

وتارة يعطى عطاء الملوك تغناء الخلق واخرى يقتصر من يهودي  
 اظهارا للافتقار وتواضعا مع الخلق كل ذلك ليكون شريفة  
 سهلة وطريفة سمي لا فيها عوج ولا حرج ولذا قال  
 عليه السلام ليذكر الله احوال الدنيا على التوشح المهدة  
 يدخلهم الدار الدنيا العلى وفيه دليل على ان الملوك والامراء  
 ومن يجري مجرىهم من الاغنياء لا يمنعهم شمتهم وتعتيرهم  
 ذكر الله تعالى وحج في ذلك ما جرون مثالون يدخلهم الله  
 برحمته الجنات العلى نعم يتهمهم على ان الزهد في الدنيا انفع  
 لهم في مراتب العلق حيث قال ابو بكر في الدنيا ان يعلم  
 في الاخرى ويحذركما فيه بيان الطريق الاولى والاخرى مع ان  
 شرط صحة الشفع استكمال المباحات دون المحرمات والشهوات كما قال  
 تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق  
 اى المستلذات من الخلايق ذلك كله يدل على ان تغير الصانع افضل  
 من الغنى الشاكر ومن خالفه فهم الكا بركو الكه حان اعلم بالظهور  
 والسرور وانما اطعنا الكلام في هذا المقام لان الزهد في الدنيا  
 امر مهتم من انواع المرام ويحتاج اليه الخاص والعامة في تفاصيله  
 من الاحكام والتخبر بالدعاء الوارد عن سيد الانام وهو اللهم  
 فكما رزقتني ما اريد فاجعله قوة لي فيما تحب وما رزيت عني  
 مما اريد فاجعله قلوبا فيما تحب رواه الترمذي **الناقد**  
**الثلاثون** عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان بكسر  
 اوله الخدري بضم المعجمة وكون الدال المهملة نسبة الى بنى  
 خدرة قبيلة من الانصار رضى الله عنه ينبغي ان يقال عنهم  
 كما في نسخة صحيحة لان ابا بصير ايضا من شهداء احد والوحيد  
 هذا من نجباء الانصار وكبرائهم ومن حفاظ الصحابة  
 وعلماءهم روى له الف ومائة وسبعون حديثا وروى  
 روى

وان كان من الاكابر

50

روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع  
 وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر لا ضرر بفتح  
 ولا ضرار بالبناء على الفتح فيهما رواية ويجوز تحسه او دراهم زيد في بعض نسخ  
 قال المصنف لا ضرر بفتح الضاد المعجمة والاضرار بكسر الضاد  
 المعجمة انتفع فهما مصدران من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف  
 النفع عما في الصحاح وقال صاحب النهاية الضر الضر ضد  
 النفع اى لا يضر الرجل اخاه فينفع من شئ من حقه والضرار  
 فعال منه اى لا يجازي بغيره اضراره ما دخل الضر عليه فالضرر  
 فعل الواحد والضرار فعل الاثنين او الاضرار ابتداء الفعل  
 والضرار الجزاء عليه وقيل الضر ما تضره صاحبك وتنفع  
 به والضرار ان تضره من غير ان تنفع به يعنى بالمخالفة للمبالغة  
 وقيل هما بمعنى والتكثير للتاكيد انتفع كلام النهاية وقيل  
 الضر ان يضر من يضره والضرار ان يضر من يضره اى يضره  
 ان يبتدى احد اضره وذلك مثل ضر نفسه وضر غيره وقيل  
 الضر الحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار الحاق مفسدة  
 به على جهة المبالغة اى يقصد كل منهما ضرر صاحبه ويراد  
 في هذا الحديث والاضرار بزيادة هجره في اوله وهو مصدر  
 اضر به اضرارا واحدا بضم الهمزة والضمير الضار قال ابن  
 الصلاح وهذه الرواية على السنة كثيرة من الفقهاء والمحدثين  
 ولا صحة لها لكن انتصر لها بعضها بانها جاءت في بعض  
 روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ  
 وقيل المعنى لا خوف من ضرر شرعا الا الموجب خاصة اى  
 التقيد بالشرع فلان الضر يحكم القدر الا الهى لا ينتفى  
 وانما استثناء حقوق الضرر الموجب خاصة فلان الحدود  
 والعقوبات ضرر لاحق باهلها وهو مشروع بالاجماع ينتفع

فهو